

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : غسل اليدين غلى المرفقين .

مسألة : قال : وغسل اليدين إلى المرفقين ويدخل المرفقين في الغسل .

لا خلاف بين علماء الأمة في وجوب غسل اليدين في الطهارة وقد نص ا [ تعالی بقوله سبحانه  
: { وأيديكم إلى المرافق } وأكثر العلماء على أنه يجب إدخال المرفقين في الغسل منهم  
عطاء و مالك و الشافعي و أسحاق وأصحاب الرأي وقال بعض أصحاب مالك و ابن داود : لا يجب  
وحكي ذلك عن زفر لأن ا [ تعالی أمر بالغسل إليهما وجعلهما غايته بحرف إلى وهو لانتها  
الغاية فلا يدخل المذكورة بعده كقوله تعالی ك { ثم أتموا الصيام إلى الليل } - ولنا ما  
روى جابر قال : [ كان النبي A إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه ] وهذا بيان للغسل  
المأمور به في الآية فإن إلى تستعمل بمعنى مع قال ا [ تعالی : { ويزدكم قوة إلى قوتكم }  
أي مع قوتكم { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } و { من أنصاري إلى ا [ } فكان فعله  
مبيناً وقولهم : إن إلى للغاية قلنا : وقد تكون بمعنى مع قال المبرد : إذا كان الحد من  
جنس المحدود دخل فيه كقولهم : بعت هذا الثوب من هذا الطرف إلى هذا الطرف